



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2009/1  
16 September 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمة بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛  
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في مقترح من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية.
- ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
- ١' الاستعراض الرابع للآلية المالية؛  
٢' تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات لمرفق البيئة العالمية؛  
٣' تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ب) البلاغات الوطنية
- ١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛  
٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛  
(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛  
(هـ) تقليل الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهج لحفز العمل؛  
(و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- ١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛  
٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛  
(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
  - ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
  - ١١- مسائل أخرى.
  - ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام<sup>(١)</sup>

١- سيُقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كوبنهاغن يوم الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وسيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بافتتاح الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية تحت البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المتوخى الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وبعد ذلك تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (اجتماع الأطراف). وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية تحت البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المتوخى الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وبعد ذلك تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٤- وتحدد اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالاقتران بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) الدورة العاشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق

الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛

(د) الدورة الثامنة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.

٥- ونظراً لاجتماع ست هيئات أثناء فترة الدورة فسوف يكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. ولزيادة الوقت المتاح للمفاوضات إلى أقصى حد، فقد يقترح الرئيسان، بالتشاور مع الأطراف، تدابير لتوفير الوقت ونُهج لتعجيل بالعمل. وسوف تستند هذه الاقتراحات إلى هذه المشاورات وإلى البلاغات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، ومع مراعاة أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

(١) نظراً لأن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (اجتماع الأطراف) ستُعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن نص هذا الاستعراض العام يتناول الاجتماعين ويرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2009/1) حتى يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليه. وقد تُتاح تفاصيل أخرى في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

٦- وستُقدّم معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق العامل المُخصّص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المُخصّص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية في إضافة لهذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.

٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعماله التي لن يحيلها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وسينعقد الجزء الرفيع المستوى من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسوف يحضر الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الاجتماع المشترك لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حيث سيلقون بيانات وطنية. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة يُتوخى عقد جلسة مشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات من المنظمات التي تشارك بصفة مراقب. وستُعقد جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف يوم الجمعة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد القرارات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين الحاليتين.

٩- وتمشياً مع الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين<sup>(٢)</sup>، فقد تحدد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠ مساءً، وخاصة لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للاجتماعات اليومية، ولكن قد يمكن في ظروف استثنائية مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات حسب كل حالة على حدة.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١٠- سيفتتح الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة السيد ماسيج نووسكي، وزير البيئة في بولندا.

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة

١١- الخلفية: سيدعو رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيدة كوني هيدغارد، وزيرة المناخ والطاقة في الدانمرك، كرئيسة لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وكانت مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى قد رشحت السيدة هيدغارد وفقاً لقاعدة تناوب الرئاسة بين المجموعات الإقليمية. وستعمل أيضاً بصفة رئيسة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٢- الخلفية: قررت الأطراف في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي كما حدث في الدورات السابقة باستثناء مشروع المادة ٤٢.

١٣- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يُقرّ مواصلة تطبيق النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/1996/2

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٤- الخلفية: بالاتفاق مع رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد التشاور مع المكتب.

١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/CP/2009/1

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٦- الخلفية: بناءً على طلب من رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بدأت في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات لتسمية أعضاء مكتب الدورة الخامسة عشرة مع منسقي المجموعات الإقليمية. وسيقدم تقرير شفوي بشأن هذه المشاورات. وستجري مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا استلزم الأمر. وتُدعى الأطراف إلى وضع المقرر ٣٦/م-٧ في البال، وإلى النظر بصورة نشطة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد استكمال المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٨- الخلفية: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2009/8 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، بعد قيام المكتب باستعراضها والنظر فيها<sup>(٣)</sup>.

(٣) بموجب المقرر ٣٦/م-١-١ ستجري عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات الخاصة بقبول المنظمات المراقبة.

١٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2009/8 قبول المراقبين: المنظمات المُقدّمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية

٢٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٩ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2009/1 Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2009/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/AWGLCA/2009/X

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة

٢١ - الخلفية: سيكون مطلوباً أن تتخذ الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف قراراً بشأن موعد ومكان الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي ستُعقد بالاقتران بالدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٨-١٩ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠). وكانت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، قد دعت الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف. والتزاماً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية سيكون رئيس الدورة السادسة عشرة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد قدمت المكسيك عرضاً رسمياً باستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف في رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وموجهة إلى الأمانة. وبعد ذلك أيد وفد غواتيمالا، بصفته منسق مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ترشيح المكسيك لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف.

٢٢ - وبموجب المقرر ٩/م أ-١٤ قبل مؤتمر الأطراف، مع إعرابه عن التقدير، عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف<sup>(٤)</sup>. وستُبلغ الأمانة جميع الأطراف بأي معلومات إضافية بشأن تأكيد هذا العرض.

(٤) رهنأ بتأكيد المكتب لتوفّر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

٢٣- وفيما يتعلق بفترات الدورات المقبلة وتمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الآسيوية.

٢٤- الإجراء: سيتعين على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف للدورة السادسة عشرة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر بشأن مكان الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دعوة الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لاجتماع الأطراف، والنظر في أي عروض تُقدّم لاستضافة هاتين الدورتين واتخاذ الإجراء حسب الاقتضاء.

#### (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٥- الخلفية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي موضع التطبيق تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويُقدّم أيضاً إلى الأمانة أي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص مكتب الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره عن وثائق التفويض ليعتمده المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). وسيحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة انتظاراً للقرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). وستكون الأطراف صاحبة وثائق التفويض الصحيحة وحدها هي القادرة على المشاركة في اعتماد أي بروتوكول أو أي صلح قانوني آخر قد يعقبه التوقيع بالأحرف الأولى على النص أو توقيع الوثيقة الختامية. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدّمه المكتب عن وثائق التفويض لاعتماده.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة في انتظار هذا الإجراء.

### ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثلاثين وبالتقريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما الحادية والثلاثين.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SPSTA/2009/3 وAdd.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBI/2009/8 وAdd.1

#### ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٢٨- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية لإجراء عملية شاملة تؤدي، في الوقت الحاضر وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، إلى التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل من أجل التوصل إلى نتيجة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة. وطلب من الفريق العامل المخصص استكمال أعماله في عام ٢٠٠٩ وتقديم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته الخامسة عشرة<sup>(٥)</sup>.

٢٩- وفي الدورة الرابعة عشرة رحب مؤتمر الأطراف بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص في معالجة جميع العناصر الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) وباعتزام الفريق المخصص تمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى نتائج متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة بشأن التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية<sup>(٦)</sup>.

٣٠- واجتمع الفريق العامل المخصص في خمس دورات في عام ٢٠٠٩ وعقد اجتماعاً واحداً غير رسمي. وسيقدم الفريق المخصص نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها<sup>(٧)</sup>.

٣١- الإجراء: سيُدعى المؤتمر إلى النظر في نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه لاعتمادها.

(٥) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرتان ١ و٢.

(٦) المقرر ١/م أ-١٤، الفقرة ١.

(٧) ستُقدم في إضافة لهذه الوثيقة معلومات أخرى عن أعمال الفريق العامل المخصص وآثارها بالنسبة للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	FCCE/AWGLCA/2008/17
موجز الآراء المعروضة أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. مذكرة من الرئاسة	FCCE/AWGLCA/2009/3
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الخامسة، المعقودة في بون في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	FCCE/AWGLCA/2009/5
موجز الآراء المعروضة أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية	FCCE/AWGLCA/2009/9
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCE/AWGLCA/2009/10
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	FCCE/AWGLCA/2009/X

#### ٥- النظر في مقترحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٣٢- الخلفية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات الاتفاقية. وتُعلن الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية أنه يجوز لمؤتمر الأطراف "في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن "تُبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٣٣- ووفقاً للأحكام المذكورة أعلاه قدمت الأطراف خمسة مقترحات إلى الأمانة حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتم تبليغ نص كل مقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين على الاتفاقية من خلال مذكرات شفوية أُرسلت إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأُرسلت النصوص أيضاً للعلم إلى الوديع في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7

#### ٦- النظر في مقترح من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية

٣٥- الخلفية: ترد في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية إجراءات تعديل الاتفاقية ومرفقاتها. فالفقرة ١ من المادة ١٥ تنص على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية". أما الفقرة ٢ من المادة ١٥ فإنها تنص على أن "تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يُقترح اعتماده فيه بسنة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية وللعلم إلى الوديع".

٣٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أن "تُقترح مرفقات الاتفاقية وتُعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥". وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية على أن "يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه".

٣٧- ووفقاً لهذه الأحكام، قامت مالطة، برسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتقديم مقترح يرمي إلى تعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسم مالطة إلى قائمة البلدان الواردة في ذلك المرفق. وبناء على ذلك، أحالت الأمانة هذا المقترح إلى الأطراف وإلى موقعي الاتفاقية وذلك بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وإلى الوديع برسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أيضاً. وجاء في المذكرة الشفوية والرسالة أن المقترح سيُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن النص الكامل للمقترح سيصدر كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التعديل المقترح في دورته الخامسة عشرة بغرض اعتماده.

٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

١٠٠ الاستعراض الرابع للآلية المالية

٣٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

٢٠٠ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٤١- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2009/9).

٤٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2009/9

٣٠٠ تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ

٤٣- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٤٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(ب) البلاغات الوطنية:

١٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٤٥- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٤٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

٢٤ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٤٧- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٤٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٤٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBSTA/2009/4) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع قرارات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٥١- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(هـ) تخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهَج لحفز العمل

٥٣- الخلفية: أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بناءً على طلب أحد الأطراف<sup>(٨)</sup>. انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBSTA/2009/4).

٥٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه واقتراح مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

---

(٨) طلب رسمي من سويسرا في رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وموجهة إلى الأمانة.

(و) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٤ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)

٥٥ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBSTA/2009/4) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٦ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه. وسوف تعالج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة ٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٠، القضايا المتصلة ببرنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. أما الهيئة الفرعية للتنفيذ فسوف تتناول الجوانب الأخرى لتنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠ المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة.

٢٤ مسائل أخرى تتصل بأقل البلدان نمواً

٥٧ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٥٨ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه واقتراح مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٥٩ - الخلفية: يمكن تحت هذا البند تناول أي موضوعات تتعلق بالاتفاقية وأحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المستكملة في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقية والتي تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثلاثين والحادية والثلاثين، بما في ذلك مشاريع المقررات المحتملة بشأن المراقبة المنهجية للمناخ وأعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من للاتفاقية وبرنامج التدريب المحدث لخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء الاستعراض التقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

### (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦١- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (FCCC/SBI/2009/9).

٦٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

### (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٦٣- الخلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2009/8/Add.1).

٦٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به والمذكور في الفقرة ٦٣ أعلاه.

## ٩- الجزء الرفيع المستوى

٦٥- سيعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقد في ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا قدمت أعداد كافية من نسخها للأمانة أثناء الدورة.

٦٦- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء ببيانات، سيكون من الضروري تقييد مدة كل بيان. والمدة التي يوصى بها هي ثلاث دقائق. وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسيتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٦٧- وستفتح قائمة المتكلمين في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>. وسترسل إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، ومنها استمارة التسجيل، مع الإشعار بعقد الدورتين.

٦٨- وقد يتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

---

(٩) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولذلك بالهاتف (1520 815 228 49+ أو 1506)، أو الفاكس (1999 815 228 49+) أو البريد الإلكتروني [secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int).

١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٦٩- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وستقدم معلومات إضافية في هذا الشأن.

١١- مسائل أخرى

٧٠- سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف.

١٢- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة عشرة

٧١- الخلفية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعد من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٣- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

المرفق

**الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف  
في دورته الخامسة عشرة**

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2009/1 وAdd.1
مقترح مقدم من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/2
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذي بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/7
قبول المراقبين: المنظمات المتقدمة لطلب الحصول على مركز المراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/8
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/9

**وثائق أخرى معروضة على الدورة**

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المعقودة في بون من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBSTA/2009/3 وAdd.1

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2009/4
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المعقودة في بون من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/SBI/2009/8 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/9
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	FCCC/AWGLCA/2008/17
موجز الآراء المعروضة أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية. مذكرة من الرئاسة	FCCC/AWGLCA/2009/3
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الخامسة، المعقودة في بون في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	FCCC/AWGLCA/2009/5
موجز الآراء المعروضة أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية	FCCC/AWGLCA/2009/9
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	FCCC/AWGLCA/2009/10
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	FCCC/AWGLCA/2009/X
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	FCCC/AWGLCA/2009/X